

## الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

مكفر إيمانكم .

القول فيما يوجب الردة فمن نفى الصانع وهو □ سبحانه وتعالى وهم الدهريون الزاعمون أن العالم لم يزل موجودا كذلك بلا صانع أو نفى الرسل بأن قال لم يرسلهم □ تعالى أو نفى نبوة نبي أو كذب رسولا أو نبيا أو سبه أو استخف به أو باسمه .  
أو باسم □ أو بأمره أو وعده أو جحد آية من القرآن مجمعا على ثبوتها أو زاد فيه آية معتقدا أنها منه أو استخف بسنة كما لو قيل له قلم أظفارك فإنه سنة فقال لا أفعل وإن كان سنة وقصد الاستهزاء بذلك .

أو قال لو أمرني □ ورسوله بكذا ما فعلته .

أو قال إن كان ما قاله الأنبياء صدقا نجونا أو قال لا أدري النبي إنسي أو جني .

أو قال لا أدري ما الإيمان احتقارا أو قال لمن حول لا حول لا تغني من جوع .

أو قال المظلوم هذا بتقدير □ تعالى .

فقال الظالم أنا أفعل بغير تقديره أو أشار بالكفر على مسلم أو على كافر أراد الإسلام أو لم يلحق الإسلام طالبيه منه أو كفر مسلما بلا تأويل للمكفر بكفر النعمة كما نقله في الروضة عن المتولي .

وأقره أو حلل محرما بالإجماع كالزنا واللواط والظلم وشرب الخمر أو حرم حلالا بالإجماع كالنكاح والبيع أو نفى وجوب مجمع عليه كأن نفى ركعة من الصلوات الخمس أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع كزيادة ركعة في الصلوات الخمس أو عزم على الكفر غدا أو تردد فيه حالا كفر في جميع هذه المسائل المذكورة وهذا باب لا ساحل له والفعل المكفر ما تعمده صاحبه استهزاء صريحا بالدين أو جحودا له كإلقاء مصحف وهو اسم للمكتوب بين الدفتين بقاذورة وسجود لمخلوق كصنم وشمس وخرج بقولنا قطع من يصح طلاقه الصبي ولو مميزا والمجنون فلا تصح ردتها لعدم تكليفهما والمكره لقوله تعالى ! ! ودخل فيه السكران المتعدي بسكره فتصح رده كطلاقه وسائر تصرفاته وإسلامه عن رده .

القول فيما يفعل بالمرتد ( ومن ارتد ) من رجل أو امرأة عن دين ( الإسلام ) بشيء مما تقدم بيانه أو بغيره مما تقرر في المبسوطات وغيرها ( استتيب ) وجوبا قبل قتله لأنه كان محترما بالإسلام فربما عرضت له شبهة .

فيسعى في إزالتها لأن الغالب أن الردة تكون عن شبهة عرضت